|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/132/D/2854/2016 |
| شعار الأمم المتحدة | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  21 September 2022  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2854/2016[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* إسلام جوهر (يمثله المحامي كارل ك. ريبر - مون)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* النرويج

*تاريخ تقديم البلاغ:* 6 نيسان/أبريل 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 7 تموز/يوليه 2021

*الموضوع:* الاحتجاز التعسفي

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

*المسائل الموضوعية:* حرية الفرد والأمن على شخصه

*مادة العهد:* 9(3)

*مادة البروتوكول الاختياري:* 5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ هو إسلام جوهر، وهو مواطن نرويجي ولد في عام 1980. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 9 من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ([[3]](#footnote-3))

2-1 ألقي القبض على صاحب البلاغ يوم الخميس، 4 تموز/يوليه 2013، في الساعة 45/9 صباحاً، ووضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة في الساعة 14/10 صباحاً، نظراً للاشتباه في ارتكابه جريمة تتعلق بالمخدرات، اتُهم بها ثم أدين وحكم عليه على أساسها. ومثل صاحب البلاغ أمام قاض في محكمة أوسلو المحلية يوم السبت، 6 تموز/يوليه 2013، في الساعة الثانية بعد الظهر، أي بعد 52 ساعة و15 دقيقة من إلقاء القبض عليه. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت قاعدة ال‍ 48 ساعة التي وضعتها اللجنة عملاً بالمادة 9(3) من العهد.

2-2 وعقدت جلسة استماع في محكمة أوسلو المحلية في 6 تموز/يوليه 2013، في الساعة الثانية بعد الظهر. وقضت المحكمة بحبس صاحب البلاغ احتياطياً إلى أن تقرر سلطة الادعاء أو المحكمة خلاف ذلك، ولكن لمدة لا تتجاوز 3 آب/أغسطس 2013. وتعرض صاحب البلاغ للحظر على المراسلات والزيارات طوال تلك الفترة وللعزل التام حتى 20 تموز/يوليه 2013. ورأت المحكمة أن التحقيق لا يزال في مرحلته الأولى وأن من المهم ألاَّ تُتاح لصاحب البلاغ فرصة الاتصال بأفراد آخرين يحتمل أن يكونوا متورطين في القضية([[4]](#footnote-4)). وفي 8 تموز/يوليه 2013، نقل صاحب البلاغ إلى سجن أوسلو بعد احتجازه في زنزانة معزولة لمدة أربعة أيام.

2-3 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة أربع سنوات و10 أشهر بسبب تخزينه كمية كبيرة من الأمفيتامين. واستأنف صاحب البلاغ القرار. وفي 24 نيسان/ أبريل 2015، أكدَّت محكمة الاستئناف في بورغارتينغ حكم محكمة أوسلو المحلية.

2-4 وطعن صاحب البلاغ بالاستئناف ضد الحكم المذكور أمام المحكمة العليا، محتجاً بأنه مفرط في الصرامة، وأنه لا يوجد سند قانوني يبرر الأيام الأربعة التي قضاها في عزلة تامة، وأنه لم يُعرض على قاض بحلول الموعد النهائي المحدد وهو 48 ساعة، مما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رفضت المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ وأكدت الحكم الصادر بحقه([[5]](#footnote-5)).

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم سبباً يبرر التأخير في عرضه على قاض، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وهو يرى أن حقوقه قد انتهكت، على الرغم من أن التشريع في النرويج يسمح بالاحتجاز لمدة 72 ساعة قبل عرض أي شخص على قاض. ومثل صاحب البلاغ أمام قاض بعد 52 ساعة و15 دقيقة من احتجازه ووضعه في الحبس الانفرادي. ويدَّعي أنه لم يكن هناك سبب لعدم عرضه على قاض في وقت أبكر.

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى قضية *كوفش ضد بيلاروس*([[6]](#footnote-6))، مجادلاً بأنه ينبغي، وفقاً للجنة، تحديد المهلة الزمنية على أساس كل حالة على حدة، وأن الاحتجاز الذي يتجاوز 48 ساعة يتطلب تبريراً خاصاً. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرة 33 من التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويشير إلى أن "أي تأخير يزيد عن 48 ساعة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة". ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكن هناك سبب كاف لتبرير عرضه على قاض بعد حوالي 52 ساعة و15 دقيقة من إلقاء القبض عليه. ويذكر أنه يجب على بلد مثل النرويج على وجه الخصوص أن يفي بالتزاماته الدولية وألا يستخدم حججاً من قبيل الظروف المناسبة للالتفاف على حقوق سياسية هامة على النحو المبيّن في التعليقات العامة للجنة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 أيار/مايو 2017، أنه لا يوجد سبب للطعن في مقبولية البلاغ.

4-2 وتذكر الدولة الطرف بالوقائع وتشير إلى أن صاحب البلاغ ألقي القبض عليه وخضع للتفتيش بسبب الاشتباه في تخزينه كمية كبيرة من المخدرات. وتجادل الدولة الطرف بأن الاعتقال اعتبر ضرورياً بسبب المخاوف من أن يفلت صاحب البلاغ من العدالة وبأن هناك خطراً وشيكاً بأن يتلاعب بالأدلة في القضية. وفي 4 تموز/يوليه 2013، ألقي القبض على صاحب البلاغ في الساعة 45/9 صباحاً، ووضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة بأوسلو في الساعة 14/10 صباحاً. وفي اليوم نفسه، في الساعة الرابعة مساء، تحدث صاحب البلاغ إلى محاميه هاتفياً. وفي يوم الجمعة، 5 تموز/يوليه 2013، استجوبت الشرطة صاحب البلاغ، من الساعة 10/10 صباحاً إلى الساعة 28/2 بعد الظهر في نفس الوقت الذي استُجوب فيه مشتبه به آخر، هو ب. وفي يوم السبت، 6 تموز/يوليه 2013، اقتيد صاحب البلاغ، في الساعة 20/10 (أي بعد مرور 48 ساعة و35 دقيقة على إلقاء القبض عليه) من مركز الاحتجاز التابع للشرطة إلى محكمة أوسلو المحلية، حيث وضع في زنزانة احتجاز حتى جلسة الاستماع القضائية، التي بدأت في الساعة الثانية 2 بعد الظهر. وقررت المحكمة المحلية حظر الاتصال بصاحب البلاغ وزيارته حتى 20 تموز/يوليه 2013 من أجل منعه من الاتصال بالمتهمين الآخرين أو بالأشخاص الآخرين المتورطين في القضية والتأثير على التحقيق. ولم يُستأنف الحكم. وفي وقت لاحق، أدانت المحكمة المحلية صاحب البلاغ بتخزين مخدرات وحكمت عليه بالسجن لمدة أربع سنوات و10 أشهر، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في بورغارتينغ والمحكمة العليا النرويجية في حكمها الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا تناولت، في حكمها المؤرخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، مسألةَ الفترة الزمنية من لحظة إلقاء القبض على صاحب البلاغ إلى حين انعقاد جلسة الاستماع القضائية بشأن الاحتجاز. ورأت المحكمة العليا أنه قدِّمت أسباب كافية لتجاوز قاعدة ال‍ 48 ساعة وخلصت إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 9(3) من العهد.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى قانونها المحلي، أي المادة 183 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن المهلة الزمنية لعرض الشخص المقبوض عليه، الذي ترغب سلطة الادعاء في احتجازه، على قاض هي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اليوم الثالث التالي لإلقاء القبض عليه. وقد عُدلت هذه الصياغة بموجب القانون رقم 55 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2002، بناء على الرغبة في تطبيق مهلة زمنية قصوى وعلى افتراض أن مجموع وقت الاحتجاز أثناء التحقيق سينخفض بسبب إمكانية إبقاء المشتبه بهم رهن الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أيام. ويمكن أن تسهم عدة عوامل في ذلك: فعلى سبيل المثال، سيكون لدى الشرطة وقت كاف لغرض التحقيق، وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى الاحتجاز (على سبيل المثال، سيتضاءل خطر التلاعب بالأدلة) أو أن إجراء تحقيق شامل يعني توافر أسس وقائعية أفضل تقيّم المحاكم المحلية على أساسها ظروف الاحتجاز، مما يؤدي إلى تقصير فترات الاحتجاز أو إطلاق سراح عدد أكبر من الأشخاص([[7]](#footnote-7)). وينبغي فهم هذا الأساس المنطقي في ضوء الشروط الصارمة لاستخدام الاحتجاز بموجب القانون النرويجي، حيث ينطبق شرطان من الشروط الدنيا: (أ) إذا كان الشخص لسبب وجيه (أي أن يزيد احتمال محاكمته على 50 في المائة)، مشتبهاً في ارتكابه لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر؛ و(ب) إذا كان هناك سبب كاف لاستخدام الاحتجاز وإذا كان الاحتجاز يمثل تدبيراً غير متناسب بالنظر إلى طبيعة القضية والظروف الأخرى. وعلاوة على ذلك، يجب استيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط الإضافية التالية: (أ) وجود سبب للاعتقاد بأن الشخص سيفلت من العدالة؛ (ب) وجود خطر وشيك بأن يتلاعب الشخص بالأدلة في القضية، مثلاً عن طريق إزالة الأدلة أو التأثير على الشهود أو المتواطئين؛ و(ج) اعتبار ذلك ضرورياً لمنع الشخص من ارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر([[8]](#footnote-8)).

4-5 وفيما يتعلق بالمادة 9(3) من العهد، تذكر الدولة الطرف بأن العهد، وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تكون لها قوة قانون نرويجي بقدر ما تكون ملزمة للنرويج وتكون لها الأسبقية على أي أحكام تشريعية أخرى تتعارض معها([[9]](#footnote-9)). وبالتالي، فلا خلاف على أن المهلة الزمنية المترتبة على المادة 183 من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تفسر وفقاً للمادة 9(3) من العهد، وأن الالتزامات بموجب العهد ستكون لها الأسبقية على قانون الإجراءات الجنائية في حالة وجود تنازع في المعايير. وفيما يتعلق بتفسير المادة 9(3)، رأت المحكمة العليا أن الآراء الواردة من اللجنة يكون لها "وزن كبير" باعتبارها مصادر للقانون لا عند تفسير العهد فقط، بل أيضاً عند تفسير الأحكام القانونية المحلية. وبناء عليه، رأت المحكمة العليا في حكمها المتعلق بصاحب البلاغ أن "الوقت المنقضي ينبغي ألا يتجاوز 48 ساعة إلا في حالة استثنائية قصوى وإلا إذا كان ذلك مبرراً في الظروف السائدة". ويستند الموعد النهائي إلى رأي اللجنة الذي مفاده أن مهلة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الشخص المقبوض عليه والتحضير لجلسة الاستماع المتعلقة بالحبس الاحتياطي. ويستتبع رأي المحكمة العليا أن القاعدة العامة المتعلقة بالمهلة الزمنية المحددة لعرض الشخص المقبوض عليه على قاض بموجب القانون النرويجي تتماشى مع التعليق العام رقم 35(2014)، أي 48 ساعة. وتدرك الدولة الطرف التذبذب المحتمل في صياغة المادة 183 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنها تشير إلى أن عدة عوامل تخفف من أثر هذا التذبذب المحتمل، وهي: (أ) أن عبارة "في أقرب وقت ممكن" تستلزم أنه ليس من الضروري دائماً الانتظار حتى نهاية المهلة الزمنية القصوى([[10]](#footnote-10))؛ و(ب) أن الجهات الفاعلة القانونية على دراية بالحاجة إلى قراءة المصادر القانونية النرويجية التقليدية في ضوء القواعد المنصوص عليها في المصادر الدولية؛ و(ج) أن المشرع قد شدد على ضرورة أن تكفل المحاكم الامتثال للمصادر الدولية، بما فيها العهد؛ و(د) أن المدير العام للنيابة العامة يرصد باستمرار التطورات الحاصلة في إطار العهد.

4-6 وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة أعربت في مناسبات عديدة عن آرائها بشأن تفسير معيار "السرعة" المنبثق عن المادة 9(3). ووفقاً للاجتهادات السابقة للجنة، فإن الاحتجاز لمدة 50 ساعة([[11]](#footnote-11)) و73 ساعة([[12]](#footnote-12)) لا يعتبر انتهاكاً للمادة 9(3). وقد أضافت اللجنة تدريجياً إلى مبدأ "عدم تجاوز بضعة أيام" توصية بأن لا تتجاوز الفترة 48 ساعة([[13]](#footnote-13))، وهي توصية أدرجت لاحقاً في التعليق العام رقم 35(2014)([[14]](#footnote-14)). أولاً، تجادل الدولة الطرف بأن السؤال الذي يُطرح هو ما إذا كانت عبارة "الحالة الاستثنائية القصوى" تدبيراً نوعياً في كل حالة أو هو بالأحرى تدبيراً كمياً موجهاً إلى الدول الأطراف في حد ذاتها، أي: (أ) أن عدد جلسات الاستماع القضائية المتأخرة في تلك الدولة يجب أن يكون قليلاً نسبياً؛ و(ب) أنه يجب تبرير كل حالة في ظل الظروف السائدة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن وقائع هذا البلاغ حدثت في عام 2013، قبل اعتماد التعليق العام رقم 35(2014) في كانون الأول/ديسمبر 2014. وثانياً، تجادل الدولة الطرف بأن اللجنة لم تتوسع في تطبيق الاستثناء من قاعدة ال‍ 48 ساعة في قضية مماثلة لهذا البلاغ: فإما أن الوقت الذي قضاه الشخص في الاحتجاز تجاوز قاعدة ال‍ 48 ساعة بهامش كبير([[15]](#footnote-15))، أو أن الشخص المعني لم يعرض قط على قاض قبل المحاكمة([[16]](#footnote-16))، و/أو أن الدولة الطرف المعنية لم تقدم أي([[17]](#footnote-17)) أسباب للتأخير أو قدمت أسباباً يبدو واضحاً أنها غير مرضية([[18]](#footnote-18)).

4-7 وترى الدولة الطرف أن المحكمة العليا للنرويج استندت إلى نقطة الانطلاق الصحيحة لتقييم قاعدة ال‍ 48 ساعة([[19]](#footnote-19)). وتلاحظ الدولة الطرف أن خطر التعرض لسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون أثناء احتجاز الشخص لدى الشرطة هو دافع هام تستند إليه قاعدة ال‍ 48 ساعة. ووفقاً للدولة الطرف، قد يكون من المناسب، على الأقل في الحالات الحدية، النظر فيما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد تمكن من الاتصال بمحام أثناء الحجز. وقد يكون الوقت الذي يخرج فيه الشخص من الاحتجاز لدى الشرطة ويقتاد إلى قاعة المحكمة أحد العوامل المأخوذة في الاعتبار، لأن خطر التعرض لسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون في قاعة المحكمة يكون أقل بكثير، ولا سيما إذا التقى الشخص بمحاميه في قاعة المحكمة. وتقترح الدولة الطرف أن تستند اللجنة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت أن المراجعة الأولية من جانب قاض يجب أن تتم في غضون أربعة أيام كحد أقصى بعد إلقاء القبض على الشخص([[20]](#footnote-20)). ولا تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة أن توائم القاعدة العامة بموجب العهد مع القاعدة العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها تقترح أن تأخذ اللجنة، عند تفعيل الاستثناء من قاعدة ال‍ 48 ساعة بموجب العهد، في الاعتبار السوابق القضائية الواسعة للمحكمة فيما يتعلق بمعايير السرعة وأن تستند إليها.

4-8 وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض لانتهاك للمادة 9(3) من العهد. فالتأخير المعني (أربع ساعات و15 دقيقة) هامشي نسبياً وقد مثل صاحب البلاغ بالفعل أمام قاض في اليوم الثاني بعد إلقاء القبض عليه. وكان التماس إلقاء القبض عليه قد أرسل إلى المحكمة المحلية في اليوم السابق. وأخرج صاحب البلاغ من الحجز لدى الشرطة ونُقل إلى المحكمة المحلية بعد 48 ساعة و35 دقيقة من إلقاء القبض عليه. وتحدث صاحب البلاغ إلى محاميه في يوم القبض عليه وفي اليوم التالي، والتقى بمحاميه مرة أخرى في قاعة المحكمة في سياق جلسة الاستماع القضائية. وترى الدولة الطرف أنه يتضح من الوقائع أن هذه قضية معقدة تنطوي على جريمة خطيرة وتتعلق بمتهمين آخرين، وأن من الضروري اتباع نظرة أوسع نطاقاً للتحقيق فيما إذا كانت القضية يمكن أن تكون جزءاً من عملية إجرامية أكبر. وتدفع الدولة الطرف بأن التحقيق أحرز تقدماً كافياً في الفترة ذات الصلة. وقد استخدم الوقت بفعالية لتوضيح الأسباب التي استندت إليها المحكمة المحلية لإبقاء صاحب البلاغ رهن الاحتجاز ولجمع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق اللاحق. وأكدت المحكمة المحلية، في حكمها بشأن الاحتجاز، أن من الواضح أن القضية لا تزال في مرحلتها الأولية وأنه لا يزال يتعين إجراء تحقيقات شاملة. وتطلَّب تعقيد القضية من الشرطة الاستعداد استعداداً جيداً للاستجواب، بما في ذلك من خلال دراسة تقارير المراقبة. وبعد الاستجواب، تطلب الأمر أيضاً وقتاً معيناً بغية تحليل ومقارنة المعلومات التي تم جمعها من كلا الاستجوابين، ثم بعد ذلك لإدراج سبب الاحتجاز في الالتماس المقدم إلى المحكمة المحلية. أما فيما يتعلق بموعد الجلسة القضائية يوم السبت 6 تموز/يوليه 2013، فينبغي الإشارة إلى أن القاضي يستخدم الوقت الأبكر من اليوم للتحضير لجلسات الاستماع القضائية. وكما حدث في هذه القضية، ترسل وثائق القضية والالتماس المقدم من سلطة الادعاء عادة إلى المحكمة في اليوم السابق لجلسة الاستماع. وفي هذا الصدد، يشار إلى شروط الاحتجاز الصارمة بموجب القانون النرويجي، بما في ذلك اشتراط توافر سبب الوجيه، ومعيار إضافي واحد على الأقل (في هذه الحالة خطر وشيك بالتلاعب بأي دليل في القضية) واشتراط ألا يكون الاحتجاز تدبيراً غير متناسب. وعلى وجه الخصوص، من الضروري في القضايا المعقدة مثل القضية الراهنة، إعطاء القاضي الوقت الكافي للتحضير لجلسة الاستماع من أجل تقييم مدى استيفاء شروط الاحتجاز.

4-9 وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الانحراف الطفيف عن قاعدة ال‍ 48 ساعة الذي حدث في هذه القضية له ما يبرره في ظل الظروف السائدة ولا يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 28 حزيران/يونيه 2018، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع صاحب البلاغ بأنه استناداً إلى الآراء السابقة للجنة وتعليقها العام رقم 35(2014) فإن أي تأخير يزيد عن 48 ساعة يجب أن يكون حالة استثنائية قصوى وأن يكون مبرراً في ظل الظروف السائدة. وينطبق هذا حتى لو ادعت الدولة الطرف أنه لا يوجد خطر التعرض لسوء المعاملة.

5-2 ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تحاول إبداء أي أسباب استثنائية قصوى للتأخير ولم تثبت أن التأخير كان مبرراً في ظل الظروف السائدة.

5-3 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه وفقاً لحكم المحكمة العليا، فإن أحد الأسباب التي أدت إلى أن التأخير كان كبيراً جداً هو أن محكمة أوسلو المحلية تحدد مواعيد جلسات الاستماع الأولية المخصصة للنظر في الحبس الاحتياطي بعد الغداء، مما يعني أنه لم يكن من الممكن تقديمه إلى المحكمة في وقت أبكر بكثير في اليوم نفسه. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن هذا السبب لا يمكن اعتباره سبباً استثنائياً للغاية ومبرراً في ظل الظروف السائدة. وإذا ما اعتبرت الأسباب التافهة المتمثلة في تحديد مواعيد استراحة الغداء أولوية وقُدمت لتبرير انتهاكات قاعدة ال‍ 48 ساعة، فإن قاعدة ال‍ 48 ساعة ستصبح لاغية تماماً. ويشير صاحب البلاغ إلى الرأي السابق للجنة في قضية *فيلاستر وبيزوارن ضد بوليفيا*، التي لم تعتبر فيها القيود الخطيرة المفروضة على ميزانية بلد في وضع اقتصادي يختلف إلى حد ما عن وضع النرويج مبرراً لانتهاك القاعدة([[21]](#footnote-21)).

5-4 ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تجادل بأنه على الرغم من انتهاك قاعدة ال‍ 48 ساعة من حيث المبدأ، لم يكن هناك أي سوء معاملة بدنية، وبالتالي لا يوجد أي انتهاك على كل حال. ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، بسلوكها هذا، تقوض المبدأ الذي مفاده أن "إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية من شأنه أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر"([[22]](#footnote-22)). ويشير صاحب البلاغ إلى البلاغ قضية *كوفش ضد بيلاروس*، التي أوضحت فيها اللجنة أنه يجب عدم تجاوز المهلة الزمنية القصوى.

5-5 ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تميل إلى الاحتجاج بأنه حتى لو سلمت بالفهم الراسخ لدى اللجنة للمادة 9(3) بشأن هذه النقطة، بما في ذلك أهمية واستصواب وضع قاعدة عامة تنص على 48 ساعة على نطاق عالمي، فإن قاعدة ال‍ 48 ساعة لا تنطبق على النرويج أو لا تنطبق في هذه الحالة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه ذكر في شكواه أنه يجب على بلد مثل النرويج على وجه الخصوص أن يفي بالتزاماته الدولية وألا يستخدم حججاً من قبيل الظروف المناسبة للالتفاف على الحقوق السياسية الهامة التي حددتها اللجنة في تعليقاتها العامة.

5-6 ويجادل صاحب البلاغ بأنه حتى لو دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تحدث إلى محاميه يوم إلقاء القبض عليه وبعد إحضاره إلى المحكمة المحلية، فإنه لا يزال محتجزاً لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، لا يهم ما إذا كان صاحب البلاغ قد تحدث إلى محاميه في ذلك الوقت.

5-7 ويدفع صاحب البلاغ بأنه وفقاً للتعليق العام رقم 35(2014)، تحدد بعض الدول مُهلاً زمنية أقصر من 48 ساعة، في حين أن الدولة الطرف حددتها ب‍ 48 ساعة، قبل تمديدها إلى 76 ساعة، وهو تمديد اعتمد في عام 2002. وهكذا، أصبحت الاستثناءات من قاعدة ال‍ 48 ساعة قاعدة أكثر منها استثناء. وحتى لو كان هدف الدولة الطرف هو تخفيض متوسط الوقت المستغرق في الاحتجاز لدى الشرطة، فإن 76 ساعة أصبحت الآن هي القاعدة مع استثناءات أخرى للتمديد. وكان من المقرر أن يكون التمديد المعتمد في عام 2002 مقروناً باستعراض وتقييم دقيقين ومستمرين لم يُجريا على النحو المنشود. وبدلاً من ذلك، كان هناك مزيد من التأخيرات، عاماً بعد عام، في انتهاك للمهلة الزمنية الجديدة الممددة. وقد انتقدت ذلك رابطة القضاة النرويجية، في عام 2011، وأمين المظالم البرلماني النرويجي، والعديد من الأجهزة الإشرافية التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

5-8 ويجادل صاحب البلاغ بأن قضيته هي واحدة من العديد من قضايا المخدرات الروتينية لأنها تتعلق بكمية أقل من خمسة كيلوغرامات من الأمفيتامين ومخدرات أخرى عثر عليها في مقر إقامته، ولا يمكن وصفها بأنها معقدة.

5-9 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن الوقائع حدثت قبل اعتماد التعليق العام رقم 35(2014)، يشير صاحب البلاغ إلى أن حكم المحكمة العليا لعام 2015 لا يثير هذه النقطة. وعلاوة على ذلك، فإن الآراء السابقة للجنة ترسخت قبل وقائع الشكوى أو قرارات المحكمة المتعلقة بها بوقت طويل([[23]](#footnote-23)).

5-10 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توضح عواقب تأخير يزيد عن 48 ساعة وليس حالة استثنائية قصوى ولا مبرراً في ظل الظروف السائدة. ويدفع صاحب البلاغ بأنه ينبغي للجنة أن توضح للدولة الطرف أن هناك واجب الإفراج والتعويض في حالة حدوث تأخير لأكثر من 48 ساعة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى. وفيما يتعلق بقانونها الداخلي، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من الصحيح أن الدولة الطرف "حددت المهلة الزمنية ب‍ 48 ساعة، قبل تمديدها إلى 76 ساعة، وهو تمديد اعتمد في عام 2002". وتكرر الدولة الطرف أن الصياغة السابقة للقانون النرويجي كانت تنص على أنه ينبغي عرض الشخص المحتجز على المحكمة المحلية "في أقرب وقت ممكن والحرص إلى أقصى قدر ممكن على تقديمه في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه". والموعد النهائي ليس مطلقاً، ويمكن تطبيق استثناءات إذا كان من المستحيل القيام بذلك في اليوم التالي لإلقاء القبض على الشخص، وعندما ينتهي الموعد النهائي يوم السبت أو خلال عطلة رسمية. وتجادل الدولة الطرف كذلك بأنه ليس من الصحيح أن 76 ساعة هي القاعدة المنصوص عليها في القانون النرويجي. وبدلاً من ذلك، تحدد المادة 183 من قانون الإجراءات الجنائية مهلة زمنية قصوى قدرها ثلاثة أيام بعد إلقاء القبض على المتهم. وفي غضون هذا الإطار الزمني، تلتزم السلطات بتقديم الشخص الموقوف في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة. ولا يسمح أبداً بالتمديد لأكثر من ثلاثة أيام. وتتماشى القاعدة العامة في النرويج مع آراء اللجنة الواردة في التعليق العام رقم 35(2014)، أي قاعدة 48 ساعة مع وجود إمكانية للتغيير إذا كان هناك ما يبرره في ظل الظروف السائدة، على أن لا يتجاوز ذلك أبداً المهلة الزمنية القصوى وهي ثلاثة أيام.

6-2 وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ أن المزيد من التأخير يحدث عاماً بعد عام. وليست الدولة الطرف على دراية بهذه الممارسة والحجة التي ساقها المحامي لا تؤيدها أي إحصاءات أو أمثلة ذات صلة من السوابق القضائية. وتجادل الدولة الطرف كذلك بأنه خلافاً لما يؤكده صاحب البلاغ، جرت مراجعة تعديل عام 2002 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية وأرسل للتشاور في عام 2010. ولم تعتمد أي تعديلات بعد، ولكن يجب النظر إلى ذلك في سياق كون التشريع النرويجي يطبق وفقاً لآراء اللجنة الواردة في التعليق العام رقم 35(2014). وفي 21 حزيران/يونيه 2018، نشرت ورقة تشاور بشأن مسألة تعديل صياغة المادة 183، تتضمن اقتراحين بديلين: (أ) في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه اليوم الثاني بعد إلقاء القبض على الشخص؛ و(ب) في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 48 ساعة بعد القبض على الشخص، أو في وقت لاحق إذا لزم الأمر (أي إذا كان هناك مبرر في ظل الظروف السائدة (انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في التعليق العام رقم 35(2014))، ولكن في موعد لا يتجاوز اليوم الثالث بعد إلقاء القبض على الشخص. وهذان المقترحان قيد النظر في وزارة العدل.

6-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن المسألة المركزية في هذا البلاغ هي فهم الاستثناءات المتعلقة بقاعدة ال‍ 48 ساعة، وليس جدوى القاعدة العامة في حد ذاتها. وعلى حد علم الدولة الطرف، فإن هذا هو البلاغ الأول المعروض على اللجنة الذي يكون فيه الوقت المنقضي المطعون فيه المتجاوز للقاعدة العامة مسألة ساعات لا أياماً، والذي قدمت فيه الدولة الطرف المعنية أسباباً كافية للتأخير. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة الطرف بأنه يجب تقييم صياغة المادة 9(3) على أساس كل حالة على حدة، لا لأن تجاوز 48 ساعة يجب أن يكون مبرراً في ظل الظروف السائدة فحسب، بل أيضاً لأن الأسباب التي يحتج بها لتبرير الوقت المطبق ستخضع للتدقيق بمزيد من التعمق كلما طال الوقت. وليس من الواضح من الصياغة أن التبرير ينبغي أن يخضع لشروط أكثر صرامة بكثير في اللحظة التي تتجاوز فيها الفترة 48 ساعة. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنها تؤيد قاعدة 48 ساعة العامة، ولكنها تشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تأخذ نقطة البداية هذه في الاعتبار عند تطبيق الاستثناء من قاعدة ال‍ 48 ساعة على وقائع هذه القضية.

6-4 ولا توافق الدولة الطرف على تعليق المحامي بأن الصياغة الدقيقة للتعليق العام رقم 35(2014) تنبع من رأي اللجنة الذي حدد قبل وقائع الشكوى أو قرارات المحكمة بشأنها بوقت طويل. والصياغة المستخدمة في قضية *كوفش ضد بيلاروس*، هي "أي فترة تأخير أطول تتطلب تبريراً خاصاً"([[24]](#footnote-24)) وليس ثمة إشارة إلى أن هذا التأخير يجب أن يظل "حالة استثنائية قصوى"، وهي العبارة المستخدمة في التعليق العام رقم 35(2014). وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن المعايير الواردة في التعليق العام رقم 35(2014) لا تستلزم فرض عتبة على الاستثناءات من قاعدة ال‍ 48 ساعة تكون أكثر صرامة من العتبة التي حددتها اللجنة قبل اعتماد التعليق العام رقم 35(2014). وتكرر الدولة الطرف حجتها التي مفادها أن معيار "الحالة الاستثنائية القصوى" لا يمكن فهمه على أنه شرط نوعي يتعلق بظروف حالة معينة قد تبرر أو لا استثناء من قاعدة ال‍ 48 ساعة، بل على أنه تدبير كمي يضع حداً صارماً لعدد المرات التي يجوز فيها إعفاء الدولة الطرف من قاعدة ال‍ 48 ساعة. وترى الدولة الطرف أنه ليس من الضروري أن تكون الظروف في أي حالة معينة ذات طبيعة استثنائية في حد ذاتها. ويكفي أن تكون الظروف بحيث يكون الوقت الذي يتجاوز 48 ساعة مبرّراً، وهو سؤال يختلف باختلاف طول الوقت الذي يتجاوز 48 ساعة. وإذا كانت الحالات الاستثنائية القصوى مطلوبة في كل حالة احتجاز تتجاوز مدته 48 ساعة، ومهما يكن طول المدة أو قصرها، فإن المقصود من عبارة "دون إبطاء" لن يحدد على أساس كل حالة على حدة.

6-5 وتكرر الدولة الطرف أن هذه القضية تنطوي على جريمة خطيرة وتتعلق بمتهمين آخرين، ولا توافق على أن وقائع القضية هي بمثابة "قضية مخدرات روتينية"، كما يدعي صاحب البلاغ. وأخيراً، تكرر الدولة الطرف أن القاضي يستخدم الوقت الأبكر من اليوم للتحضير لجلسة الاستماع القضائية، ولا سيما في القضايا المعقدة مثل القضية الحالية، التي لا يمكن وصفها بأنها "تفاهات تتعلق بتحديد وقت استراحات الغداء"، كما يدعي صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

7-1 في 31 آذار/مارس 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقات على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لا توجد أسباب استثنائية تبرر انتهاك المادة 9(3) من العهد.

7-2 ويجادل صاحب البلاغ بأن التحضير لجلسة الاستماع القضائية في قضية معقدة لا يمكن أن يبرر انتهاك قاعدة ال‍ 48 ساعة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حجة الدولة الطرف فيما يبدو هي أن التعقيد يزيد من الحاجة إلى التحضير لجلسة الاستماع. ويعني ذلك في هذه الحالة أن الأمر يتعلق باستثناء أو تمديد عام وليس من الواضح كيف يمكن أن يكون التعقيد عموماً مبرراً للخروج عن قاعدة ال‍ 48 ساعة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تثبت وجاهة التعقيد المزعوم للمسألة المعروضة على اللجنة.

7-3 ويشير صاحب البلاغ إلى أن المسألة الرئيسية المعروضة على المحكمة العليا هي تخفيض العقوبة الصادرة بحق صاحب البلاغ بسبب الأيام الأربعة التي قضاها في عزلة تامة في زنزانة احتجاز تابعة للشرطة("*glattcelle*"). ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تميل إلى إخفاء استخدامها المفرط للعزل عن اللجنة. واعتبرت المحكمة العليا في حكمها أن أيام العزل التام لمدة أربعة أيام في زنزانة احتجاز متناسبة. واعترف القاضي كذلك بأن الأحكام التشريعية المتعلقة بالعزل في السجن، بناء على تفسير حرفي، لا تنطبق على العزل في زنزانة احتجاز تابعة للشرطة. ويشدد صاحب البلاغ على أن شكواه هي قضية كلاسيكية تبرر التطبيق الصارم لقاعدة ال‍ 48 ساعة.

7-4 ويجادل صاحب البلاغ بأن معياري "الحالة الاستثنائية القصوى" و"وجود مبررات وفقاً للظروف" ليسا بديلين بل تراكميين. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن التعقيد والحاجة إلى التحضير لجلسة الاستماع وتحديد موعدها لا يمكن أن تبرر أي انتهاك لقاعدة ال‍ 48 ساعة.

7-5 وفيما يتعلق بالمشاورات الجارية بشأن تعديل عام 2002([[25]](#footnote-25))، يشير صاحب البلاغ إلى أن نقابة المحامين النرويجية طلبت إدراج قاعدة صريحة تنص على مدة 48 ساعة في قانون الإجراءات الجنائية وأنه من الضروري وضع عتبة أعلى للتأخير الإضافي مما هو مطلوب من أجل الامتثال للمادة 9 والتعليق العام رقم 35(2014). ويؤيد صاحب البلاغ هذين المطلبين.

7-6 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة توضيح وإعادة صياغة قاعدة ال‍ 48 ساعة واستثناءاتها في ضوء هذا البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة المتاحة له. ونظراً لغياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

8-4 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءه بحدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المادة 9(3). وتعلن اللجنة أن هذا الادعاء مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-5 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة 9(3) من العهد قد انتهكت، لأنه لم يعرض على قاض خلال الفترة الممتدة من الساعة 20/9 من يوم 4 تموز/يوليه 2013، عندما ألقي القبض عليه في البداية، إلى الساعة الثانية بعد الظهر من يوم 6 تموز/يوليه 2013، أي ما مجموعه 52 ساعة و40 دقيقة. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم سبباً مبرراً للتأخير لمدة تزيد على 48 ساعة قبل مثوله أمام قاض، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

8-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن التأخير المعني (أربع ساعات و15 دقيقة) هامشي نسبياً وأن صاحب البلاغ قد مثل بالفعل أمام قاض في اليوم الثاني من إلقاء القبض عليه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تجادل بأن تجاوز المهلة الزمنية يُعزى في جانب منه إلى تعقد القضية، وفي جانب آخر إلى ممارسة المحكمة في تحديد المواعيد (الفقرة 4-8 أعلاه). وتحيط اللجنة علماً كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أنه وفقاً لقانون حقوق الإنسان، فإن العهد والمعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تكون لها قوة القانون النرويجي وأن الالتزامات الناشئة عن العهد تكون لها الأسبقية على قانون الإجراءات الجنائية في حالة تنازع المعايير. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعربت عن تأييدها لقاعدة 48 ساعة العامة، وأن المادة 183 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المهلة الزمنية لعرض الشخص المقبوض عليه على قاض هي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اليوم الثالث التالي لإلقاء القبض عليه.

8-8 وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية يعرض دون إبطاء على قاض وأن مهلة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة الاستماع القضائية؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة([[26]](#footnote-26)). ويشكل بدء الرقابة القضائية على وجه السرعة أيضاً ضمانة هامة ضد خطر إساءة معاملة الشخص المحتجز([[27]](#footnote-27)). وتبدأ فترة تقييم السرعة في وقت إلقاء القبض على الشخص، وليس في الوقت الذي يصل فيه إلى مكان الاحتجاز([[28]](#footnote-28)). ويجب تحديد معنى عبارة "سريعاً" الواردة في المادة 9(3) من العهد على أساس كل حالة على حدة([[29]](#footnote-29))، وأي فترة تأخير تزيد مدتها عن 48 ساعة تتطلب تبريراً خاصاً لكي تكون متوافقة مع المادة 9(3) من العهد([[30]](#footnote-30)).

8-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم إلى المحكمة المحلية بعد 48 ساعة و35 دقيقة من إلقاء القبض عليه، وعرض على القاضي بعد 52 ساعة و15 دقيقة من إلقاء القبض عليه. وفي حين أن هذا المقدار من الوقت يتجاوز رسمياً قاعدة ال‍ 48 ساعة المنصوص عليها في الاجتهادات السابقة للجنة وفي تعليقها العام رقم 35(2014)، تلاحظ اللجنة أن التأخير لمدة أربع ساعات كان لوجستياً بحتاً ويعزى فقط إلى الجدول الزمني للمحكمة ولم يكن مفرطاً ولا تعسفياً. وخلال الساعات الأربع الإضافية، كان صاحب البلاغ في مبنى المحكمة وتمكن من الاتصال بمحاميه. وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تثبت بما فيه الكفاية أن التأخير في ضوء قاعدة ال‍ 48 ساعة كان حالة استثنائية قصوى وتبرره الظروف، ومن ثم فإنها لا ترى أي انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 9(3) من العهد.

8-10 واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 9(3) من العهد.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، كارلوس غوميس مارتينيس، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، خووسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشانغروك، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. () هذا الفرع هو إعادة بناء للوقائع من جانب أمانة اللجنة على أساس الوثائق الرسمية. [↑](#footnote-ref-3)
4. () اتخذت المحكمة قرارها عملا بالمادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية. [↑](#footnote-ref-4)
5. () فيما يتعلق بالوقت الذي انقضى قبل مثول صاحب البلاغ أمام قاض، قدرت المحكمة أن صاحب البلاغ قد نُقل من مرفق الاحتجاز إلى قاعة المحكمة بعد 35 دقيقة فقط من الموعد النهائي، وأن التأخير يتعلق بالممارسة المتعلقة بتحديد المواعيد في المحكمة المحلية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () [CCPR/C/107/D/1787/2008](https://undocs.org/ar/CCPR/C/107/D/1787/2008). [↑](#footnote-ref-6)
7. () تشير الدولة الطرف إلى الاقتراح رقم 66 (2001-2002)، التذييل 3، الفرع 4-1-7، الصفحتان 21 و22، وتشير إلى أن هناك مناقشة جارية بشأن مدى استيفاء هذا الشرط. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن هذه الوثيقة تتضمن حججاً تعارض تمديد المهلة الزمنية، مثل خطر احتجاز بعض الأشخاص لفترة أطول من اللازم وكون الصياغة لا تراعي تماماً المتطلبات المنصوص عليها في المصادر الدولية. وعقدت مشاورات للنظر في تعديل المهلة الزمنية في عامي 2010 و2017. [↑](#footnote-ref-7)
8. () تشير الدولة الطرف إلى المواد 170(أ) و171-173 و184 من الفصلين 13 و14 من قانون الإجراءات الجنائية. [↑](#footnote-ref-8)
9. () القانون المتعلق بتعزيز مكانة حقوق الإنسان في القانون النرويجي (قانون حقوق الإنسان) المؤرخ 21 أيار/مايو 1999. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الاقتراح رقم 66 (2001-2002)، الفقرة 4-1-7-1. [↑](#footnote-ref-10)
11. () اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية*، البلاغ رقم 188/1984، الفقرة 10-2. [↑](#footnote-ref-11)
12. () *فاندرهوفن ضد هولندا* ([CCPR/C/54/D/583/1994](https://undocs.org/ar/CCPR/C/54/D/583/1994))، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-12)
13. () *Pichugina v. Belarus* ([CCPR/C/108/D/1592/2007](https://undocs.org/ar/CCPR/C/108/D/1592/2007)), para. 7.4 *Kovsh v. Belarus*, paras. 7.4–7.5; *Zhuk v. Belarus* ([CCPR/C/109/D/1910/2009](https://undocs.org/ar/CCPR/C/109/D/1910/2009)), para. 8.3; and *Yuzepchuk v. Belarus* ([CCPR/C/112/D/1906/2009](https://undocs.org/ar/CCPR/C/112/D/1906/2009)), para. 8.3. *بيشوجينا ضد بيلاروس* ([CCPR/C/108/D/1592/2007](https://undocs.org/ar/CCPR/C/108/D/1592/2007))، الفقرة 7-4؛ *وكوفش ضد بيلاروس*، الفقرتان 7-4 و7-5؛ *وزوك ضد بيلاروس* ([CCPR/C/109/D/1910/2009](https://undocs.org/ar/CCPR/C/109/D/1910/2009))، الفقرة 8-3؛ *ويوزبشوك ضد بيلاروس* ([CCPR/C/112/D/1906/2009](https://undocs.org/ar/CCPR/C/112/D/1906/2009))، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ”يجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة“، (الفقرة 33). [↑](#footnote-ref-14)
15. () *ماكلورنس ضد جامايكا* ([CCPR/C/60/D/702/1996](https://undocs.org/ar/CCPR/C/60/D/702/1996))، الفقرة 5-6؛ *وبيشوجينا ضد لبيلاروس*، الفقرة 7-4؛ *وكوزولينا ضد بيلاروس* ([CCPR/C/112/D/1773/2008)](https://undocs.org/ar/CCPR/C/112/D/1773/2008)). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر، في جملة أمور، قضية *غريشكوفتسوف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/113/D/2013/2010](https://undocs.org/ar/CCPR/C/113/D/2013/2010))، حيث ألقي القبض على صاحب البلاغ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ووضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بقرار من المدعي العام في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ولم يعرض على قاض حتى بداية المحاكمة، في 30 آذار/مارس 2010. ويمكن الاطلاع على وقائع واستنتاجات مماثلة في قضية *بورديكو ضد بيلاروس* ([CCPR/C/114/D/2017/2010](https://undocs.org/ar/CCPR/C/114/D/2017/2010)). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر، في جملة أمور، قضية *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس* ([CCPR/C/106/D/2120/2011](https://undocs.org/ar/CCPR/C/106/D/2120/2011))، حيث شكلت فترة خمسة أشهر انتهاكا لأن الدولة لم تعالج تلك الادعاءات. توجد استنتاجات مماثلة في قضية *كوزولينا ضد بيلاروس* وفي قضية *ماكلورانس ضد جامايكا*. [↑](#footnote-ref-17)
18. () في قضية *كوفش ضد بيلاروس*، رأت اللجنة أن احتجاز صاحبة البلاغ لمدة 61 و72 ساعة دون عرضها على قاض يشكل انتهاكا للمادة 9(3) من العهد. وعلى الرغم من أن هذه القضية متشابهة إلى حد ما من حيث الوقت الفاصل بين إلقاء القبض على الشخص وجلسة الاستماع القضائية، فإنها لا تلقي أي ضوء على التقييم الوارد في هذا البلاغ، لأن التفسير الوحيد الذي قدمته بيلاروس هو أن الشخص المعني لم يتقدم بشكوى. [↑](#footnote-ref-18)
19. () تنص الفقرة 33 من الحكم على أن أسباب تجاوز الموعد النهائي ستختلف وفقا لجملة أمور منها مقدار الوقت الذي يتم تجاوزه وخطورة الجريمة المشتبه بارتكابها والوقت اللازم لتوضيح أسباب الحبس الاحتياطي. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر European Court of Human Rights, *Döner and others v. Turkey* Application No. 29994/02, sect. 53, Judgment, 7 March 2017. [↑](#footnote-ref-20)
21. () اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 336/1988، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-21)
22. () التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-22)
23. () *كوفش ضد بيلاروس.* [↑](#footnote-ref-23)
24. () المرجع نفسه، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الاقتراح رقم 66 (2001-2002)، الفقرة 4-1-7-1. [↑](#footnote-ref-25)
26. () التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33؛ وقضية *كوفش ضد بيلاروس*، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-26)
27. () قضية *كوفش ضد بيلاروس*، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-27)
28. () على سبيل المثال، قضية *كوفش ضد بيلاروس*، الفقرة 7-3؛ *وليهونغ ضد جامايكا*، [CCPR/C/66/D/613/1995](https://undocs.org/ar/CCPR/C/66/D/613/1995)، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-28)
29. () على سبيل المثال، قضية *ماكلورانس ضد جامايكا*، الفقرة 5-6. [↑](#footnote-ref-29)
30. () قضية *بوريسينكو ضد هنغاريا* ([CCPR/C/76/D/852/1999](https://undocs.org/ar/CCPR/C/76/D/852/1999))، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-30)